

المبسوط

بـخمس عشرة سنة لحديث بن عمر رضي اﷺ تعالى عنه قال عرضت على رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني ولما سمع عمر بن عبد العزيز رضي اﷺ تعالى عنه هذا الحديث قال هذا هو الفصل بين البالغ وغير البالغ وكتب به إلى أمراء الأجناد والمعنى فيه أن العادة الظاهرة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وقد بينا أن الحكم يبني على الظاهر دون النادر وأبو حنيفة يقول صفة الصغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله ولا يقين في موضع الاختلاف ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فإنما يزداد سبع سنين اعتباراً بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع صلى اﷺ عليه وسلم مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا وبين أهل التفسير اختلاف في تفسير الأشد ولم يقل أحد بأقل من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى ! ! 22 فوجب تقدير مدة البلوغ به ولكن الأنثى أسرع نشوا إعادة فينقص في حقها سنة فتكون التقدير بسبع عشرة سنة ولا حجة في حديث بن عمر رضي اﷺ عليه وسلم لأنه ما أجازته باعتبار أنه حكم ببلوغه بل لأنه رآه قويا صالحا للقتال وقد كان رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم يجيز من الصبيان من كان صالحا للقتال على ما روي أنه صلى اﷺ عليه وسلم عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فأجاز أحدهما ورد الآخر فقال المردود يا رسول اﷺ أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فصارعه فأجازه رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم .

(قال) (ولا يجوز طلاق المجنون وإن مات عن امرأته كان في حكم العدة والولد بمنزلة الصحيح) لأن المجنون يجامع ويحبل وقد ثبت الفراش له بحكم النكاح وهو يصلح أن يكون والدا .

(قال) (وإذا مات عن أم ولده أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض من إياس فعدتها ثلاثة أشهر) وقد بينا هذا في كتاب النكاح وكذلك لو كانت حرمته عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها منه العدة لأنها فراشه بعد ما حرمت عليه حتى لو ادعى نسب ولدها ثبت منه وإنما لا يثبت بدون الدعوة لما فيه من إساءة الظن به والحكم باقداً على الوطاء الحرام فيتحقق زوال الفراش إليها بالعتق وهذا بخلاف ما إذا زوجها من غيره ثم مات المولى أو أعتقها لأن هناك قد اعترض على فراشه فراش الزوج وفراش النكاح أقوى من فراش الملك فينعدم الضعيف بالقوي وإذا انعدم لم يتقرر بالعتق سبب وجوب العدة وهو زوال فراشه إليها وكذلك لو كانت في عدة

